

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥١

خِيَارَاتُ السَّلَامَةِ

الْعَيْبُ - تَفَرُّقُ الصَّفَقَةِ - فَوَاتُ الْوَصْفِ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	١٢٢٢
نص المعيار	١٢٢٣
١- نطاق المعيار	١٢٢٣
٢- خيار العيب	١٢٢٣
٣- خيار تفرق الصفقة	١٢٢٦
٤- خيار فوات الوصف	١٢٢٧
٥- تاريخ إصدار المعيار	١٢٢٨
اعتماد المعيار	١٢٢٩
الملاحق:	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٢٣٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٢٣٢





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحالات التي يحق فيها للمشتري فسخ العقد
لنقص في عين المبيع أو تجزؤ للصفقة أو فوات وصف مرغوب، وتطبيقاتها لدى
المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات العيب، وتفریق الصفقة، وفوات الوصف المرغوب.

ولا يتناول خيارات الأمانة، أو خيارات التروي لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار العيب:

١ / ٢ تعريفه:

خيار العيب هو حق المشتري في فسخ العقد، لظهور عيب خفي لم يظهر للمشتري عند التعاقد.

٢ / ٢ شروطه:

يشترط لثبوت الحق في الفسخ ما يلي:

١ / ٢ / ٢ ظهور عيب مؤثر في محل العقد لم يظهر عند التعاقد.

والعيب المؤثر هو ما تنقص به عين المبيع نقصاً معتبراً في

العرف أو يفوت به غرض صحيح، أو يؤثر في قيمة المبيع.

٢ / ٢ / ٢ ألا يمكن إزالة العيب إلا بكلفة.

٣ / ٢ / ٢ أن يكون المشتري جاهلاً بالعيب الخفي عند العقد.
ولا يشترط علم البائع به.

٤ / ٢ / ٢ ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب (بيع البراءة).
ولا يجوز اشتراط البراءة في الإجارة أو الاستصناع.

٥ / ٢ / ٢ ألا يكون العيب الخفي حدث بصنع المشتري.

٣ / ٢ مجال خيار العيب:

مجال خيار العيب المعاوضات المالية، مثل البيع، والصرف، والإجارة،
والقسمة، والصلح عن المال بمقابل عينيّ والهبة بشرط العوض (هبة
الثواب).

٤ / ٢ توقيته:

الرد بموجب خيار العيب بعد تسلم المبيع وظهور العيب فيه يكون
بالمدة التي يمكن فيها الفسخ عرفاً.

٥ / ٢ موجه:

التخيير بين فسخ العقد ورد المبيع، أو إمضاءه. وإذا اختار المشتري
الرد بعد تسلم المبيع فيتم الرد بالتراضي أو بالتقاضي أما إذا لم يتسلمه
وقد علم بالعيب قبل التسلم فإنه يحق له الفسخ بإرادته المنفردة وذلك
بإعلام البائع، وللمشتري عند الرد استرداد الثمن كاملاً بالتراضي
أو التقاضي.

٦ / ٢ شروط الرد:

يشترط للرد مايلي:

١ / ٦ / ٢ ألا يؤدي الرد إلى تفرق الصفقة، ما لم يرض البائع بذلك.
ويستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب (الأرض).

٢ / ٦ / ٢ عدم حدوث عيب جديد لدى المشتري، وعدم تلف المبيع
المعيب وحينئذ ينحصر حق المشتري في الرجوع بنقصان
العيب وليس له الرد إلا إذا قبل البائع بأخذ المبيع معيًّا بالعيب
الجديد.

٣ / ٦ / ٢ عدم حصول زيادة في المبيع، يترتب عليها نقصان الثمن
إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة، مثل البناء في الأرض.
ولا يمتنع الرد في الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل أو الزيادة
المنفصلة متولدة كانت مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات
أو غير متولدة.

٤ / ٦ / ٢ في الحالات التي يتعذر فيها الرد بالعيب يستحق المشتري
التعويض عن نقصان العيب.

٧ / ٢ موانع الرد:

يتمنع الرد بتخلف أحد الشروط الواردة في البند ٢ / ٢.

٨ / ٢ مسقطاته:

يسقط خيار العيب بعد ثبوته بأحد الأمور التالية:

١ / ٨ / ٢ زوال العيب قبل الرد أو دفع الأرض.

٢ / ٨ / ٢ إسقاط المشتري الخيار صراحة.

٣ / ٨ / ٢ الرضا بالعيب صراحة.

٢ / ٨ / ٤ الرضا بالعيب ضمناً بإجراء التصرفات الدالة على الرضا،
مثل الاستمرار في استعمال المبيع المعيب أو التأخر بدون عذر
في ممارسة خيار العيب أو في رد المبيع المعيب عن المتعارف
عليه أو استغلاله أو الانتفاع به، أو إخراجه عن ملكه، وذلك بعد
ظهور العيب.

٢ / ٨ / ٥ إتلاف المشتري المبيع المعيب.

٣. خيار تفرق الصفقة:

١ / ٣ تعريفه:

خيار تفرق الصفقة هو حق المشتري في فسخ العقد إذا لم يتناول حكم
العقد جميع المعقود عليه بحيث تفرقت الصفقة.

٢ / ٣ شرطه:

يشترط في خيار تفرق الصفقة ألا يكون المشتري عالماً بمآل الصفقة
إلى التفرق.

٣ / ٣ من صور تفرق الصفقة التي يثبت فيها خيار الفسخ:

١ / ٣ / ٣ بيع ملك الشخص وملك غيره، في صفقة واحدة مع عدم
إجازة الغير البيع أو بيع الشريك محل الشركة في صفقة واحدة
مع عدم إجازة الشريك الآخر بيع حصته.

٢ / ٣ / ٣ استحقاق جزء من المعقود عليه، بظهور مالك له غير العاقد.

٣ / ٣ / ٣ هلاك جزء من المعقود عليه قبل التسليم (القبض الحقيقي
أو الحكمي).

٤ / ٣ / ٣ عدم توافر بعض المسلم فيه عند حلول أجل السلم (وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم البند ٨ / ٥).

٤ / ٣ موجه:

يثبت بتفرق الصفقة الخيار لصاحبه بين الفسخ وبين إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن دون تعويض ما لم يكن هناك نقص لحق بالباقي من الصفقة.

٤. خيار فوات الوصف:

١ / ٤ تعريفه:

خيار فوات الوصف هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف وارد في العقد صراحة أو دلالة، مثل اشتراط أن تكون السيارة من لون معين.

٢ / ٤ شروط الوصف المعتبر:

١ / ٢ / ٤ أن يكون الوصف مشروعاً.

٢ / ٢ / ٤ أن يكون الوصف منضبطاً ليس فيه غرر.

٣ / ٢ / ٤ أن يكون الوصف يتعلق به غرض المشتري أو زيادة مالية، أو زيادة استيثاق، مثل أن تكون السيارة أوتوماتيك.

٤ / ٢ / ٤ أن يكون تخلف الوصف وقت التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي) ليس طارئاً بعده.

٣/٤ موجب خيار فوات الوصف:

١/٣/٤ إذا تخلف الوصف بالحد الأدنى الذي ينطبق عليه
فللمشتري حق الرد، أو أخذ المبيع بجميع الثمن، دون إلزام
البائع بالتعويض.

٢/٣/٤ إذا تعذر الرد فيرجع المشتري على البائع بحصة الوصف من
الثمن بأن يقوم المبيع مع الوصف وبدونه ويرجع بالفرق.

٤/٤ توقيته، وسقوطه:

خيار فوات الوصف على الفور بحسب العرف كخيار العيب، ويسقط
بما يسقط به خيار العيب (ينظر البند ٨/٢).

٥/٤ انتقاله:

خيار فوات الوصف ينتقل إلى الخلف الخاص أو العام.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.



اعْتِمَادِ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات السلامة في اجتماعه (٣٤) المنعقد
في مملكة البحرين الموافق ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ = ٣-٤ يناير ٢٠١٣م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات السلامة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠١٠ م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠ م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨-٩ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ الموافق ١-٢ آذار (مارس) ٢٠١٢ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ الموافق ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢ م، وحضرها عدد من المشاركين

يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣ هـ الموافق ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٣-٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

خيار العيب:

- مستند مشروعية خيار العيب: حديث عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمّان» وفي رواية: «الخراج بالضمّان»^(١)، وحديث المصراة، وهي الماشية التي يُربط ضرعها لتبدو كثرة اللبن فإذا ظهر عيبها، وهو قلة اللبن، فللمشتري الخيار بين إمساكها، أو ردها مع صاع من تمر، وقد أخذت المذاهب كلّها بخيار العيب والأصل السلامة في المبيع.
- مستند اشتراط البراءة من العيوب: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قضى به عثمان بمحضر من الصحابة^(٢).
- مستند كون موجب الخيار الرد أو الإمساك بجميع الثمن -وهو مذهب الحنفية والشافعية-: أن الرد حقٌّ للمشتري بوجود العيب لفوات وصف السلامة الذي يقتضيه مطلق العقد. وأما أنه لا يستحق مع الإمساك عوضاً (أرشاً)؛ فلأن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وصححه، جامع الأصول ٢/ ٣٤.

الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولأن البائع لم يرضَ بزوال المبيع من ملكه بأقل من الثمن المسمى. وذهب الحنابلة إلى أن له في حال الرد طلب الأرض وهو ما يعادل نقصان العيب.

خيار تفرق الصفقة:

- مستند مشروعية خيار تفرق الصفقة أنه نوع من العيوب (وبعض المدونات تدرجه في خيار العيب) وهو يلزم عند رد بعض المبيع^(١).
- مستند اشتراط عدم علم المشتري بمآل الصفقة للتفرق أن علمه قرينة على الرضا، فلم يقع في عيب خفي.
- مستند كون موجب الخيار تفرق الصفقة الفسخ أو إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن لأن الثمن عن الصفقة كاملة إذا حسم منه ما يقابل الفائت من الصفقة فقد حصل له العوض ولا مزيد عليه؛ لأن الثمن (العوض) قابل المبيعين وانقسم عليهما.

خيار فوات الوصف المعتبر:

- مشروعية خيار فوات الوصف أخذ به جمهور الفقهاء وبعضهم أدرجه تحت خيار التدليس.
- مستند ثبوت العوض عن فوات الوصف أنه في حكم خيار العيب وهذا في حال امتناع الرد، أما إذا رضي بالإمساك فيأخذ المبيع بجميع الثمن دون أرض؛ لأن الفائت وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في هذه الحالة.

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٨٣).

- مستند انتقال هذا الخيار بالموت إلى الخلف الخاص أو العام هو أنه في ضمن ملك العين^(١).



(١) فتح القدير (٥/ ١٣٤٥)، البحر الرائق (٦/ ١٩).